

عقد التأسيس المعدل

لشركة بنك فلسطين المساهمة العامة ش.م.ع المسجلة تحت الرقم
(563200096) وفقا لقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن

الشركات

المادة (1): تأسيس الشركة

تأسست شركة بنك فلسطين في العام 1960، كمؤسسة مالية تسعى للنهوض بمستوى الخدمات المصرفية في فلسطين، وتمويل مختلف المشاريع، وتلبية الاحتياجات المالية والمصرفية للشرائح الاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

المادة (2): اسم الشركة

اسم الشركة هو شركة بنك فلسطين المساهمة العامة ش.م.ع، حيثما وردت كلمة الشركة في عقد التأسيس فإن المقصود هو شركة بنك فلسطين المساهمة العامة ش.م.ع، ويكون للعبارات الواردة في عقد التأسيس نفس التعريف والمعنى المحدد لها في قانون الشركات الساري المفعول في دولة فلسطين وأية تعديلات طرأت عليه .

المادة (3): مركز الشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في محافظة رام الله والبيرة، ويجوز لها فتح فروع أو مكاتب في كافة أنحاء فلسطين وخارجها، ويحق لها نقل أو اغلاق أي فرع أو مكتب داخل فلسطين أو خارجها.

المادة (4): رأس مال الشركة

يتألف رأس مال الشركة من (300,000,000) دولار أمريكي بالأحرف ثلاثمائة مليون دولار أمريكي ويجب ان يكون مناسبا مع غايات إنشائها، وكافياً لتحقيق أغراضها ومتفقاً مع أحكام التشريعات ذات العلاقة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مالها المكتتب به والواجب سداؤه نقداً عن الحد الأدنى الذي تحدده سلطة النقد الفلسطينية، ويجوز للشركة رفع رأس مالها أو تخفيضها وفقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي بما يقتضيه الحال، وبكل الأحوال لا يجب ان تقل القيمة الإسمية للسهم الواحد عن دولار أمريكي واحد و/أو عن الحد الأدنى الذي يحدده اي تشريع بهذا الخصوص.

المادة (5): مسؤولية المساهمين

1. ان مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتبها في الشركة.
2. تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وفقاً لما جاء في القانون، وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.



3. تضع الشركة والاكنتاب بأ سهمها لأحكام الت شريعات الناظمة للأوراق المالية وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة (6): مدة الشركة

ان مدة الشركة غير محدودة وبدأت في ممارسة أعمالها ابتداء من تاريخ تسجيلها ووصولها على التراخيص اللازمة من سلطة النقد الفلسطينية لمزاولة الأعمال المصرفية.

المادة (7): غايات وأهداف الشركة والمبادئ التي تلتزم بها:

ان الغايات الأساسية التي تأسست من أجلها الشركة هي :

1. هي القيام سواء لحسابها أم لحساب الغير في فلسطين أو في الخارج بعقد قروض لأجل أو حسابا جاريا للتجار والزراع وأصحاب الأراضي وأرباب الصنائع والشركات التي تؤسس بقصد ترقية الصناعة والتجارة والزراعة وما يتفرع عنها، وشراء المحركات والآلات والأدوات وجميع الأشياء الزراعية والحبوب واستثمارها أو الاتجار بها أو بيعها للزراع نقدا أو بالتقسيط وrehنها واسترهنائها، والقيام بأعمال البنوك جميعها من خصم وتسليف على بضائع ومجوهرات وذهب وفضه وأوراق مالية وعمولة ومن قبول أمانات وودائع وفتح حسابات واعتمادات وتخزين وتسديد وتوريد، ومن بيع الأ سناد والأوراق المالية وشراؤها، وبالجملة مزاولة جميع الأعمال المصرفية والمالية والزراعية والتجارية والصناعية على اختلاف أنواعها.

2. قبول الودائع بجميع انواعها سواء كانت بفوائد أو عوائد أو بدونها.

3. التعامل بالصرف بالعملات المختلفة في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر و السعر الآجل.

4. فتح حسابات جارية وحسابات الإيداع وتأدية الشيكات المسحوبة وتقاصها وإصدار خطابات الضمان.

5. تقديم الإئتمان بكافة أنواعه وأشكاله.

6. التأجير التمويلي بعد الحصول على الرخص اللازمة.

7. بيع وشراء أدوات السوق النقدية (الأنية والأجلة) وسندات الدين لحسابه الخاص أو لحساب العملاء.

8. شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.

9. تقديم خدمات المقاصة، والتسوية والتحصيل، وتحويل الأموال، والسندات، وأدوات الدفع.

10. بيع وشراء العملات الأجنبية.

11. خصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى.

12. تقديم خدمات الحافظ الأمين، وإدارة المقتنيات الثمينة بما في ذلك الأوراق المالية.

13. تقديم خدمات تأسيس وإدارة الصناديق والمحافظ الاستثمارية داخل وخارج فلسطين، أو مرشدة أو وكالة مالية أو مستشارة.

14. تقديم خدمات الإستشارات المصرفية للعملاء.

15. تقديم خدمات التأمين المصرفي كوكيل.

16. تقديم خدمات المعلومات المالية.



17. تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية.
18. الإفراض بين المصارف.
19. إدارة عمليات الإكتتاب لصالح الغير شريطة الحصول على موافقة خطية من سلطة النقد.
20. الإستثمار في حقوق الملكية وفقا لأحكام المادة (18) من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 و/او اي تعديلات تطرأ عليه
21. تقديم الخدمات المصرفية المختلفة- وأية أنشطة اخرى لا تتعارض مع التشريعات السارية.
- كما للشركة من أجل تحقيق غاياتها القيام بأي من الأعمال الآتية:**
1. شراء واستئجار واستبدال وحياسة وبيع وتأجير والتصرف في أي من ممتلكات الشركة .
 2. الاشتراك أو الاندماج مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاوّل أعمالا شبيهة بأعمالها ومعاونتها على تحقيق أغراضها.
 3. تقديم الاستشارات الفنية في مجال البنوك.
 4. شراء العقارات والأراضي والمباني بجميع أنواعها لاستخداماتها.
 5. تملك أو تأسيس أو المشاركة في الشركات والمشروعات الاستثمارية على اختلاف أنواعها في القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس.
 6. انشاء شركات الاستثمار، و شركات التمويل والتأمين على اختلاف أنواعها والتعامل في بيع و شراء أسهمها.
 7. اصدار أية أدوات دين أو صكوك أو الاككتاب بأية أدوات دين أو صكوك.
 8. يجوز للشركة أن تؤسس أو تساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاوّل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة فلسطين أو خارجها، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها به، وبصفة عامة يكون للشركة الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات القانونية لتحقيق أغراضها وفقا لأحكام القانون.
 9. أن تتعاقد أو تشترك أو ترتبط أو تتعاون مع أية شركة أو جهة ترى الشركة أن من مصلحتها التعامل معها تحقيقا لغاياتها وأن تعقد اتفاقيات مع أي جهة رسمية أو غير رسمية تنفيذ لغايتها وأهدافها.
 10. أن تقوم بممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة وأهدافها سواء مباشرة أو مساهمة مع اي شركة أو هيئة أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يتفق مع غايات وأهداف الشركة وفتح فروع للشركة داخل البلاد وخارجها.
 11. أن تجري كافة المعاملات مع البنوك وأن تقترض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة من سبة في الداخل والخارج وأن ترهن عقارات الشركة وأن تعطي الكفالات وأن تكفل ديون الغير.
 12. أن تؤمن على جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة والودائع والحسابات الموجودة لديها



بالتالي

13. أن تدفع أو تسدد أو تتصلح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه.
14. أن تمثل أية شركات أو مؤسسات محلية أو عربية أو أجنبية وأن تؤسس أي فروع أو وكالات في الداخل أو الخارج وبشكل عام ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة وأهدافها سواء مباشرة أو مساهمة مع أي شركة أو هيئة أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يتفق وغايات وأهداف الشركة وفتح فروع للشركة داخل البلاد وخارجها.
15. أن تشتري أو تأخذ أو تحصل على أسهم في أي شركة أخرى تتفق غايتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة وأن تقوم بأي عمل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة.
16. أن تعقد اتفاقيات مع كافة السلطات سواء كانت بلدية محلية أو غيرها مما يظهر أنه ي ساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وأن تستحصل من أية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من الضروري الحصول عليها وأن تفيد وتباشر وتتمم الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص .
17. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو ترهن أو تستملك أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أرض أو أبنية أو اشغال مما يكون ضروريا أو ملائم لغايات الشركة.
18. أن تعقد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في شركة كهذه وأن تبيعها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو تتعامل بها على أي وجه آخر.
19. أن تقوم بجميع الأعمال والأمور المذكورة اعلاه أو بأي منها سواء بنف سها أو بوا سطة وكلاء عنها أو وسطاء أو أمناء أو خلافهم سواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها .
20. أن تمارس أية أعمال من أي نوع ترى فيها فائدة لها أو تعتبرها ضرورية أو نافعة لتحقيق غايتها الواردة اعلاه أو أي منها .
21. أن تستثمر أموالها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقا لاحكام القانون .

المادة (8): إدارة الشركة

تتألف الشركة من:

1. الهيئة العامة للشركة.
2. مجلس الإدارة
3. المدير العام والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة وتسجيلهم في سجل الشركات كإدارة تنفيذية.



المادة (9): مجلس الإدارة

1. يقوم بإدارة الشركة مجلس مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضواً على الأكثر تنتخبهم الهيئة العامة وفقاً لإجراءات القانون.
2. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس من غير الأعضاء التنفيذيين ويقوم المجلس بتعيين كل من:
 - أ. مديراً عاماً للشركة.
 - ب. المفوضين بالتوقيع عنها، يكون لهم الحق بالتوقيع نيابة عن الشركة وفقاً لما يحدد في قرار مجلس الإدارة.
3. يمارس نائب رئيس مجلس الإدارة صلاحيات وواجبات الرئيس في حال غيابه.
4. يقوم مجلس الإدارة بتزويد مسجل الشركات بنسخ عن القرارات التي صدرت بموجب هذه المادة وتسجيلها وفقاً للأصول.
5. مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
6. لمجلس الإدارة الحق بأن يضم إليه أعضاء جدد كلما رأى ذلك مفيداً حتى يبلغ عدده الحد الأقصى وهو ثلاثة عشر عضواً وبأن يعين بدل الشاغر في المجلس على أن يتم اعتماد تعيينهم في أول انعقاد للهيئة العامة.

المادة (10): المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يمثل رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه الشركة أمام الغير وأمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ويحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض كل أو بعض صلاحياته إلى الغير حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة، ويختار مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المفوضون بالتوقيع نيابة عن الشركة في كافة الأمور المالية والإدارية والقانونية

اعضاء مجلس الإدارة الحاليين

الإسم	المنصب
1 السيد هاشم الشوا	رئيس مجلس الإدارة
2 السيد عبد الله الغانم	نائب رئيس مجلس الإدارة
3 السيد عادل الدجاني	عضو
4 السيدة ليندا التززي	عضو
5 السيد توفيق حبش	عضو
6 السيدة لما كنعان	عضو
7 السيد "عماد لريك" شحادة	عضو
8 الدكتور/ نعيمة الجرباوي	عضو
9 السيدة مها عواد	عضو
10 السيد طارق العقاد	عضو

١٢٧



11	السيدة لنا جمال عبد الهادي	عضو
----	----------------------------	-----

المادة (11): عقد التأسيس المعدل

1. تم تنظيم عقد التأسيس المعدل تصويبا للأوضاع وإيفاء لمتطلبات أحكام القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021.

2. تم توقيع هذا العقد من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة ليتم نشره على الموقع الإلكتروني لعرضه على التصويت في اجتماع الهيئة العامة غير العادي لسنة 2024.

أشهد أنا المحامي سليمان حمارشة بأنني قمت بتنظيم عقد التأسيس الخاص بشركة بنك فلسطين ش.م.ع.

